

بالاخر لا ياتي القابل بالقديم وانما كان انصاف موضوع القديم
 بالملكه وعلى المتقدمين تزايد من انصاف الضروري بالكمسيه وكذا الذي
 اوله اكونه كونه كسبياً يمكن حصوله بعد الحركه الفكرية فلا يكون تدبيرا
 عفت فان لا يد من تخفيفه المقسم اما اوله ان تقسيم العلم الى التقدير
 والصدق بل حصوله كادرت او ثانياً ان تقسيمها الى الضروري والنظري
 بالصدق والصدق من الماديين ولا ياتي بالتحصيل مرتين وهو لا يظهر
 وما قيل ان علم الواجب سبحانه لا يكون تصورا لصدقها ان ارد ان يتدبر
 ليس مصداقاً للصدق كما يلوح من كونهما كلاً لا يتدبر بهما بل يتدبر
 وان ارد ان يتدبر كاصطلاح لعدم تعلق التوقف العلي بالعلم القديم فلا يشترط
 فيه كونه لا يلزم منه ان لا يكون العلم القديم تصورا لصدقها حقيقة قال
 في كتابه المبدئية والنظرية صنفة العلم بل الحادث ومن ثم جزو الصانع
 الفكرة الممتدة ان النظريات باسرها ضرورية عندك فلا بد من رشي
 يكون نظرياً عند الشخص ويدبرها عندنا نحن التوقف ووجه الدعوى ان
 علم كلاً احد لا يغير علم الاخر بالتحصيل فيكون ان يتوقف احدهما دون الاخر
 وقد يجاب بالتوقف في معنى التوقف ثم يدبر علم ان هذا معنى في ان
 الكسب بالذات العلم وتذوي الحقائق ومنهم السيد قدس سره
 الشريف الى ان الملكة سبب بالذات للعلوم وهو ظاهر عند من يراجع
 الى وجدانهم ان المقصود من التوقف هو حصول كنه الاستبان باني تخلف
 من اشياء العلم كان غواجب الا لا يخبره بتفصيله انه ليس للراد
 بالتوقف التوقف الحقيقي بل هو للمصحح لدخول الفاعل وان يمكن حصوله
 بدون واسنار البعض لشيوخ استعمال التوقف بهذا المعنى في كلامهم

جزو

جزوا تبادل العقل المستعمل على معلول واحد تخفى مع اطلاق لفظ
 التوقف فيهما مع امكان وجود المعلول بدون كواحد منهما وليس كجواب
 متوقفاً على هذا كما طعن فان هذا لفظنا نحش وقال هذا الطعن كجواب
 في الجواب ان المزان في تعريف الكسبي من الحصول مطلق الحصول في
 تعريف الضروري الحصول المطلق بالنتيجة ما يتوقف حصوله على
 على النظر والصدق وري كلاً لا يتوقف جميعاً على حصوله على النظر في
 يحصل الواحد بالنظر كونه نظرياً وان حصل الاخر بالنظر وانما
 الضروري ما يحصل كلاً من غير نظر بل بالتحقق فانها ان لو كان جو
 المصطلح من غير نفسه فلا مشاحة في كونه الكلام كان على ما هو
 عند القدم وان فهم ان مراد القدم هو هذا كما هو ظاهر في احوال و
 الاله تيمم الالهياتي ولا يستقيم قولهم عبارتي البرهان يجب ان
 يكون ضرورية او تنهية اليها وكذا في الكفره ما دارت الهندسية
 نظرية الى غير ذلك من التمسك كما لا يخفى على المتأرب من الله اعلم
 بالصواب وليس الكل من كل منهما يدبرها غير متوقفاً على النظر اشارة
 الى دعوى من اى سيد كلاً احد من التصور ضرورياً ولذا المقدم
 جمعاً في عبارة واحد لا يشترط ان الدليل اختصاصاً في العبارة والا
 اى وان كان الكل ضرورياً فان مستغن عنهما كالتساب ومطلقات
 التالى في المقدمين ظاهر اهما في التصور متمتع عندك اتمامه وسياق
 كسب شتمته المنشأ اياه تعالى ولا نظراً ما يتوقف على النظر والاصل
 شيء من العلم لان النظر فعل اختياري فلا بد من التوقف بالفاعل
 والتصور بوجهه فاهو ايضا نظري فلا بد في الكسبية منها ايضا هكذا